

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساجد و مواضع الصلاة من صحيح الإمام مسلم

الدرس السابع و الثلاثون بعد المائة: من كتاب المساجد و مواضع الصلاة من صحيح الإمام مسلم

48 - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطهارات

266 - (658) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته وليكة، دعت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُوهُوا فَأَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَفَقِهْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِهَا لَبْسٌ، فَنَضَحْتُهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتُ أَنَا، وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا،
فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

سجل هذا الدرس في مسجد السنة

بقرية العهود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

ليلة الجمعة 6 ذو الحجة 1442 هجرية